**الخبرة**

الخبرة تدبير حقيقي وأستشارة فنية يستعين القاضي بغية الوصول إلى معرفة علمية وفنية تتعلق بالواقعة المعروضة عليه ويستند عليها ليبني حكمه على أساس سليم .

**اولا :- سلطة القاضي في تقدير الحاجة لخبير**

تخضع الاستعانة بالخبير إلى تقدير المحكمة ، أو بناءا على طلب من أحد الخصوم بشرط أن يبين بطلبه الأسباب التي تدعوه لذلك ، والمحكمة هي التي يقع على عاتقها أختيار الخبير ، أو أن يتفق الخصوم على الخبير الذي يروه مناسبا ولا يجوز للمحكمة أن تختار خبير دون تكليف الخصوم بأنتخاب خبير لأن الخصوم هم أصحاب الشأن .

وما يشمل عليه قرار تعيين الخبير من بيانات :

**1- أسم الخبير ومهنته وغير ذلك من البيانات الدالة على شخصيته .**

**2- تحديد الأمور التي يراد الاستعانة بخبرته فيها وما يجب إتخاذه من التدابير العامة عند الاقتضاء .**

**3- موعد الأنتهاء من المهمة الموكلة إليه .**

**4- تحديد المبلغ الواجب إيداعه في المحكمة لحساب أجور الخبير والمصاريف وموعد إيداعه .**

**ثانيا :- أساليب أختيار الخبراء**

1- جدول الخبراء : حيث تلتزم المحكمة بأنتخاب الخبراء حسب ترتيب قيدهم في الجدول ومع ذلك يجوز أن لا تلتزم بذلك بعد تسبيب ذلك .

2- خبراء خارج جدول الخبراء : حيث تلجأ المحكمة إلى ذلك إذا أحتاجت إلى أنواع من الخبرة لا تتوفر في الخبراء المسلجين لديها .

**ثالثا :- شروط الخبير**

أن يكون عراقيا و كامل الإهلية و حسن السمعة والسيرة والسلوك . وأن لا يكون محكوماً بعقوبة جنائية أو عقوبة مخلة بالشرف . وأن لا يكون قد سبق أستبعاده من الجدول .

**رابعا :- رد الخبير**

إذا أستشعر أحد الخصوم ميل الخبير لصالح خصمه أو تميزهُ لهُ فلا تطمئن نفسه لذلك ، يجوز لهُ أن يطالب برد الخبير بعد تعيينه ولا يجوز الإعتراض على أنتخاب الخبير بعد إداءه لخبرته ، وعلى الخصم أن يوضح الأسباب المؤيده لطلبه .

**خامسا :- التزامات الخبير**

1- سماع أقوال الخصوم

2- سماع أقوال أشخاص آخرين .

3- الاطلاع على السجلات والسندات والدفاتر والمعلومات والوثائق المتعلقة بالقيام بمهمته .

4- التمسك بالحياد التام تجاه الخصوم .

5- عدم إفشاء الأسرار الشخصية والمهنية للخصوم التي أطلع عليها بسبب عمله .

6- أعداد المحضر والتقرير .

**سادسا :- عزل الخبير**

يترتب على عزل الخبير مسؤولية تأديبية وجزائية وتقصيرية في حالة إخلاله بالتزاماته . كما وان للخبير حقوق ، وهي ؛ عدم التدخل بعمله أو تهديده أو الأعتداء عليه .

**سابعا :- حجية الخبرة**

**1- مناقشة الخبير :** تقوم المحكمة بتلاوة تقرير الخبير بحضور الخصوم وتسألهم عما لديهم من آراء وملاحظات وأعتراضات وللمحكمة من تلقاء نفسها أو بناءا على طلب الخصوم أن تقرر دعوة الخبير لحضور الجلسة حسب الضرورة ، كما لا يجوز للمحكمة أن تعتمد على تقرير الخبير إذا كان غامضا أو كان مبنيا على الشك والأفتراض .

**2- تقويم تقرير الخبير :** ويعد تقرير الخبير بحكم الأوراق الرسمية لأنها محرره من قبل شخص مكلف بخدمة عامة ، ، وأن تقدير تقرير الخبير متروك لتقدير المحكمة وهو ليس لهُ قوة إثبات ، فيحق للمحكمة أن تترك أو تأخذ جزء من تقرير الخبير ، كما أنها لا تستطيع أن تغير من مبلغ التعويض الذي يقدره الخبير .